Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Comment on the discriminatory judicial decision

Nizar Hazem Muhammad[1]
College of Law/ University of Mosul
nazaraldamaloji@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 25 January, 2024
Accepted 28 April, 2024
Available Online 1 June, 2024

Correspondence:
Nizar Hazem Muhammad
nazaraldamaloji@gmail.com

Abstract

According to Federal Court of Cassation Decision No. 2153 of the Appellate Body from 7/8/2022, the entity employing the individual is not liable for errors stemming from personal actions, not related to their duties. However, it is unclear if the employee involved in the plaintiff's arrest is associated with the arresting party or another entity.

Doi: 10.33899/arlj.2024.183480
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

تعليق على قرار قضائي تمييزي

نزار حازم محمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ المادة
الأستلام ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٤
القبول ٢٨ نيسان ٢٠٢٤

المستخلص

ان الجهة التي ينتمي اليها الموظف لا تكون مسؤولة عن الاخطاء التي يرتكبها من منتسبيها او مستخدميها اذا ما كان الخطأ الصادر عن الاخير ناتج عن فعله الشخصي ولم يكن اثناء قيامهم بواجباتهم وهو ما اقرته محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم ٢١٥٣ الهيئة الاستئنافية منقول في ٢٠٢٢/٨/٧ (تعويض عن الضرر) ، ولكن اللبس الحاصل هو عدم بيان مرجعية الموظف الذي تسبب في توقيف المدعي هل هو منتسب الجهة التي قامت بتوقيف المدعي بشكل غير قانوني ام هو منتسب لجهة اخرى .

اولا : رقم القرار التمييزي ومبدئه :

١. **رقم القرار التمييزي :** قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٥٣ الهيئة الإستئنافية منقول في ٢٠٢٢/٨/٧ (تعويض عن الضرر)

٢. **مبدأ القرار التمييزي :**

يتعين على المتضرر الذي تم إيداعه التوقيف نتيجة إدعاءات كيدية ، أن يُقيم الدعوى على من تسبب بتوقيفه إن كان لها مقتضى قانوني بإعتباره مسؤولاً شخصياً عن فعله الضار، ولا علاقة لمرجعه بذلك، وبالتالي لعدم تحقق الخصومة في الدعوى، تكون الدعوى حَرية بالرد عملاً بأحكام المادة ١/٨٠ مرافعات مدنية.

ثانياً : ملخص وقائع الدعوى :

تتلخص وقائع الدعوى في ان المدعي كان قد اقام الدعوى المرقمة ١٩٩/ب/٢٠٢٢ امام محكمة بداءة الكرخ على دائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته وذلك لتوقيفه بدون مذكرة قبض او موافقة السلطات القضائية عن التهمة الموجهة اليه زوراً وهي انتحال صفة ممثل قانوني . لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بالتعويض عما اصابه من اضرار مادية وادبية ومعنوية وقدر قيمة الضرر بمبلغ (خمسمائة مليون دينار) مع احتفاظه بالزيادة بدعوى منضمة او مستقلة عند تقدير الخبراء وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ ، اصدرت محكمة الموضوع قرار يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف ، طعن وكيل المدعي بالحكم استئنافاً بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٨ ، اصدرت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بعدد ٩٨٤/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٢ حكماً يقضي بتأييد الحكم البدائي من حيث النتيجة ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية واعتبار اتعاب المحاماة المحكوم بها في مرحلة بداءة شاملة لمرحلتي التقاضي بداءة واستئنافاً وتحميل المستأنف رسم الطعن الاستئنافي ، طعن المستأنف بالحكم تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٠ .

ثالثاً : مضمون القرار التمييزي :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى امعان النظر في القرار المميز تبين انه صحيح لما ال من نتيجة ذلك لان المميز /المدعي وفي لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١/٢٥ وفي الفقرتين ٢،٣ من عريضة الطعن الاستئنافي ان سبب اقامته الدعوى نتيجة ادعاءات كيدية وبسببها تم

ايداعه التوقيف ومن بعدها تم اطلاق سراحه وان هناك مجلس تحقيق بحق من تسبب بتوقيفه حيث صدر قرار مجلس التحقيق بتقصير الشخص الذي تسبب بتوقيفه وفق المادة ٢٤٣ وازاء ما ورد انفاً فكان يتعين اقامته الدعوى تجاه الشخص المذكور ان كان لها مقتضى قانوني باعتباره مسؤول شخصيا عن فعله ولا علاقة لمرجعه بذلك وبالتالي لعدم تحقق الخصومة في الدعوى تكون الدعوى حرية بالرد عملاً بالمادة ١/٨٠ مرافعات مدنية وحيث المحكمة ردت الدعوى لسبب اخر قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعن التميزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٨/٧ م.

ثالثاً : التعليق على القرار التميزي :

من خلال الرجوع الى حيثيات الدعوى موضوع القرار التمييزي ، فقد تبين بأن المدعي كان قد اقام دعوى التعويض على الجهة التي ينتسب اليها الشخص الذي تسبب بتوقيفه بدون سند قانوني وفق المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات مطالباً بالتعويض عن ما اصابه من اضرار مادية وادبية ومعنوية وان محكمة الموضوع اصدرت حكم بالعدد ١٩٩/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٦ حكماً يقضي برد الدعوى وتحميله المصاريف ولعدم اقتناع المدعي بالقرار بادر الى استئنافه عن طريق وكيله باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/٨ واصدرت محكمة استئناف بغداد / الكرخ القرار المرقم ٩٨٤/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٢ والذي يقضي بتأييد الحكم البدائي من حيث النتيجة ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية ، وطعن المستأنف بالحكم تمييزاً باللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٠.. ومن خلال تدقيق القرار التمييزي مع موضوع الدعوى نجد ان هنالك ما يستدعي التعليق عليه وفق ما يأتي :

ان القرار التمييزي كان فيه شيء من الغموض فقد ذكر ان المدعي / المميز تم توقيفه بدون مذكرة قبض او موافقة السلطات القضائية وطلب المدعي / المميز التعويض عما اصابه من اضرار مادية وادبية ومعنوية ولم يذكر في القرار مرجعية المتسبب بالتوقيف الادارية وهذه الحالة تقبل احد الاحتمالين :

١. اذا كان الشخص الذي تسبب بتوقيف المدعي/ المميز منتسب للجهة الامنية / المميز عليه أي انه قام باحتجاز المدعي / المميز عندها تكون دائرة المدعى عليه ملزمة بتعويض المدعي / المميز

٢. عملاً بأحكام المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١[١] من المعلوم ان الجهة التي ينتسب اليها الموظف تكون مسؤولة عن اخطائه المهنية متى ما كان هذا الخطأ صادراً منه اثناء قيامه بهام وظيفته او بسببها .

٣. اذا كان الشخص الذي تسبب بتوقيف المدعي/ المميز غير منتسب للجهة الامنية / المميز عليه وانما هو منتسب لدائرة اخرى لا لعلاقة لها بتوقيف المدعي / المميز عندها لا تكون دائرة المدعى عليه ملزمة بالتعويض فيكون قرار محكمة الموضوع المصدق استئنافاً وتمييزاً صحيح ولا خلاف عليه .

خصوصاً وان الجهة التي ينتسب اليها المتسبب بالتوقيف قد اعترفت بمسؤولية منسوبها من خلال اقرار ما توصل اليه المجلس التحقيقي بتقصير الشخص الذي تسبب بتوقيف المدعي وفق المادة ٢٤٣من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٢] ورد دعواه وافهامه بضرورة اقامته الدعوى تجاه الشخص المذكور ان كان لها مقتضى قانوني باعتباره مسؤول شخصياً عن فعله ولا علاقة لمرجعه بذلك ، وهذا التوضيح لم نجده في

(١) تنص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي على انه (١. الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. ٢. ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية.)

(٢) تنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي على انه (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت : يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره وفي كل الاحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات.)

تسبيب القرار التمييزي موضوع النقاش ونعتقد ان البس الحاصل يكمن في تسليط الضوء على عملية الاحتجاز والتوقيف غير القانوني ان حصل ذلك وبين الاخبار وتقديم معلومات غير صحيحة للقضاء وفق المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي.

The Author declare That there is no conflict of interest

References

Legal books:

1. Al-Sanhouri A, the mediator in explaining civil law, the theory of obligation in its entirety General, Sources of Commitment, Part One(2nd ed, Dar Al-Nahda Al-Arabiya|1964)
2. Al-Fadl M, The General Theory of Obligations in Iraqi Civil Law, A Comparative Study of Tort Liability(1st ed, No Print Place|1991)

Laws:

1. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951.
2. Iraqi Penal Code No. 111 of 1996.